

PT/DC/37

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٦/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدتان ٤ و ٨

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

تقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالاقترح التالي بشأن القاعدتين ٤ و ٨ :

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)
أو طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب)

...

"(٤)(ب) في حال كان الطلب ، كما أودع ، صورة طبق الأصل لطلب سابق تمت المطالبة بالأولوية استنادا اليه ولم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، لا يجوز أن يشترط أي طرف متعاقد ترجمة لوثيقة الأولوية في حال ايداع ترجمة للطلب وفقا للمادة ٦(٥)".

القاعدة ٨

ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨(١)

(١) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) يسمح مكتب الطرف المتعاقد بايداع التبليغات على ورق خلال فترة عد ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ . وبعد انقضاء تلك الفترة ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بايداع التبليغات على ورق شرط مراعاة المادتين ٥(١) و ٨(١)(د) .

[نهاية الوثيقة]